المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 35/2023
بتاريخ 11 أبريل 2023
بشأن تمديد أجل صلاحية عرض نائل صفقة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 16 فبراير 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للـ..... المتوصل بها بتاريخ 23 مارس 2023 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023.

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة " ....." أنها شاركت في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف ..... والمتعلق بأشغال إعادة بناء منشأة فنية على ..... وبعد انتهاء أشغال لجنة طلب العروض تم اختيار المشتكية نائلة للصفقة المرتبطة بطلب العروض المذكور، وتم تقديم الملف التكميلي إلى ..... المعنية بتاريخ 11 نونبر 2021.

وأشارت المشتكية إلى أنها توصلت من طرف هذه ..... المذكورة برسالتين تطلب بمقتضاهما تمديد مدة صلاحية عرضها إلى حين المصادقة على الصفقة، فقبلت بذلك ولم تكن تتوقع أن يتم تأخر توصلها بالمصادقة لمدة 13 شهرا. وخلال مدة الانتظار، تقدمت المشتكية بتاريخ 11 غشت 2022 بطلب التراجع عن المشاركة في الصفقة، وأعقبتها بفاكس أكدت فيه تمسكها بطلبها وطالبت برفع اليد عن الضمان المؤقت وهو الطلب الذي استجابت له الـ..... وتم رفع اليد عن الضمان المؤقت بتاريخ 28 شتنبر 2022؛

وبعد مرور أزيد من أربعة أشهر من تاريخ طلبها التراجع عن الصفقة، توصلت المشتكية عبر رسالة بريدية بأمر بالخدمة يبلغها بالمصادقة على الصفقة من طرف

..... بتاريخ 30 دجنبر 2022 ويطلب منها موافاته بأصل الضمان المؤقت الذي سبق أن سحبته. وأثارت المشتكية تضررها من التأخر الكبير في موافاتها بالمصادقة على الصفقة (مدة التأخر 13 شهرا) وذلك منذ تاريخ الإعلان عن طلب العروض (أي 03 نونبر 2021) في ظل ارتفاع أسعار المواد الأولية والمعدات التي سيتم اعتمادها في هذا الشأن.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 23 فبراير 2022 إلى ال..... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابه، أوضح المدير ..... أن الصفقة، موضوع الشكاية، تندرج في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة بين ..... ممثلة بال..... وال..... بصفتها صاحبة المشروع المنتدب، و..... لل..... المكلفة بتدبير الصفقة وتتبع الأشغال من جهة و..... بصفته صاحب المشروع من جهة أخرى.

وأضافت الرسالة الجوابية أن المشتكية، باعتبارها نائلة الصفقة، قد وافقت بواسطة رسالتها المؤرخة في 27 دجنبر 2021 على تمديد مدة صلاحية عرضها إلى حين المصادقة على الصفقة، غير أنها تقدمت بطلب التراجع عنها استنادا إلى منشور رئيس الحكومة رقم 2022/09 بتاريخ 18 أبريل 2022 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية، وطالبت برفع اليد عن الضمان المؤقت وقامت بسحب الشهادة الأصلية لهذه الأخيرة. وبتاريخ 04 يناير 2023 قام ..... باعتباره صاحب المشروع بإبلاغ الشركة بالمصادقة على الصفقة، وأنه بتاريخ 06 فبراير 2023 أبلغت ..... لل..... الشركة بأمر بالخدمة بالبدء في الأشغال، والذي توصلت به ووقعت عليه بتحفظ.

<u>ثانيا</u> : الاستنتاجات

حيث شاركت شركة " ..... " في طلب العروض رقم .....
وتقدمت بعرض في إطاره تم قبوله من طرف لجنة طلب العروض، واعتبرت بمثابة نائل للصفقة المعنية؛

وحيث راسل صاحب المشروع الشركة المشتكية من أجل تمديد مدة صلاحية عرضها إلى حين المصادقة على الصفقة ووافقت على التمديد المطلوب؛

وحيث وفقا للمادة 33 (الفقرة الأولى) من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، " يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعين (75) يوما تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة".

وحيث يجوز لصاحب المشروع، حسب الفقرة الثانية من المادة 33 المذكورة، في حالة ما إذا تين أن لجنة طلب العروض غير قادرة على اختيار أحد المتنافسين واقتراحه على صاحب المشروع، يمكن لهذا الأخير إخبار المتنافسين الملتزمين بعروضهم خلال أجل 75

يوما المحدد مسبقا، ويقترح عليهم تمديدا لأجل جديد يحدده، يعتبر كحد أقصى لالتزام المتنافسين الذين أعلنوا عن موافقتهم من جديد ؛

وحيث ولئن أتاح المشرع لصاحب المشروع إمكانية مطالبة المتنافسين بالاحتفاظ بعروضهم، خلال الأجل المحدد سابقا، وكدا تمديد مدة صلاحيتها طيلة أجل معقول يحدده لهذا الغرض صاحب المشروع، فإنه لم يترك الباب مفتوحا أمام هذا الأخير وإنما ألزمه بتحديد أجل معقول لالتزام المتنافسين بعروضهم في انتظار المصادقة على الصفقة أو الصفقات المعنية؛

وحيث أمام تأخر المصادقة على الصفقة التي تربطها بصاحب المشروع لمدة 13 شهرا، تقدمت المشتكية إلى هذا الأخير بطلب رفع اليد عن الضمان الموقت، وحصلت على الشهادة الأصلية للضمان المعني؛

وحيث تمسكت المشتكية بالضرر الذي لحقها من جراء التأخر الكبير في موافاتها بالمصادقة على الصفقة وذلك لمدة 13 شهرا، إذ لا يمكن انتظار المصادقة على الصفقة لمدة طويلة، مما دفعها إلى المطالبة بالتراجع عن الصفقة ورفع اليد عن الضمان المؤقت الذي قدمته في إطار عرضها، مما تكون معه المشتكية محقة في المطالبة بالتراجع عن إبرام الصفقة.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شركة " ..... " محقة في المطالبة بالتراجع عن إبرام الصفقة رقم ..... التي تأخرت المصادقة عليها لمدة 13 شهرا.